بشهادة الزور اذ الرجوع عنها من اسباب
شهادة الزور وكان ينبغي ان يقول باب
الرجوع الا ان الرجوع عنها كان منافيا لها فلقبه
بالكتاب تنبيها لاول الالباب شرله
ركن وهو قول الشافعي شهدت بزور وشرط
وهو ان يكون عند القاضي وحكمه وهو
وجوب التعزير والضمان معه مع القضا
وكان المشهود به مالا وقد ازله بغير عوض
بعد له لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض
تنكيره يشير الي انه يشترط بمجلس القضا
اي قاض كان ولا يشترط الرجوع عند الذي
شهد عنده فان رجعا عن شهادتهما قبل
حكمه لم ينقض القاضي بعده وان رجعا بعده
لم ينقض حكمه وضمنا ما اتلفاه من المال
للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال مطلقا

سوا



سواكان دينا او عينا وقال الشافعي لا
يضمنان وفي مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة
ان كان المشهود به عينا فله ان يضمنهما معا
بعد الحكم قبض المدعي العين اولا فان رجع
احدهما ضمن النصف والعبرة بمن بقي
من المشهود لا بمن رجع هذا هو الاصل في
الباب فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم
يضمن الراجع شيا وان رجع اخر من هذه
الشهود ضمنا اي الراجعان النصف وان
شهد رجل وامرتان فرجعت امراة ضمنت
الربع من المال فان رجعتا ضمنتا النصف
وان شهد رجل وعشرة نسوة فرجع ثمان
نسوة لم يضمن اي الراجعات فان رجعت
اخري والمسيلة بحالها ضمن اي الراجعات
التسع ربعه فان رجعوا اي الرجال والنسا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)